
الجامع المختصر
في أحكام
الجنائز وبدعها
كتبه
أبو عبد الله محمد
الطويل

الجامع المختصر

في أحكام الجنائز وبدعها

كتبه / أبو عبد الله محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد

فعند البخاري ومسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ان النبى ﷺ قال [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] والفقه هو الفهم في العلم ولا يتوصل الى مرضاة الله الا بمعرفة دينه ولا يكون ذلك الا بالعلم بل لا بقاء للأمة إلا بالعلم ولا يقع الضلال والاضلال الا بذهاب العلم واهله ، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمرو أن النبي ﷺ قال [إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا] وقال الله تعالى فى فضل تعلم العلم (إنَّما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فالعلم له فضل كبير وشرف عظيم لمن تعلمه وعمل به ودعا اليه

والعلم باحكام الجنائز صار نادرا بين الناس مهجورا فى هذا الزمان لذا فشت البدع والمخالفات والخرافات والانحرافات خاصة فى هذا الباب وجمع الناس فيه ما بين الجهل وسوء الفهم عن الله ورسوله وبين اتباع الهوى لذا سطرت هذا البحث اذكر فيه اخوانى بأغلب ما يقع من المسائل والاحكام المتعلقة بأحكام الجنائز وبدعها بصورة مختصرة

ثم بعد أنا راجع في كل ما كتبت عن كل ما يصادم الادله او يخالف النصوص فمن وجد الدليل وقد صح فليستمسك به فهو الحق الذى كلفنا الله التزامه دون التمذهب والتعصب والتقليد قال الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد

أحوال المريض والمحتضر

الاداب والسنن المتعلقة بالمريض أو المحتضر

١- يسن مطلقا الإستعداد للموت والإكثار من ذكره فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت][١] خلافا للذين يكرهون الكلام عن الموت واحوال الموتى ويقولون (دعنا من هذا الكلام) أو (فال الله ولا فالك) (غير السيرة ديه) وهذا من الجهل العظيم

٢- يكره الأنين للمريض ان كان للشكوى لانه خلاف الصبر المأمور به ولا يكره ان كان انين استراحة وتفريج فعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ][٢]

٣- يحرم تمني الموت إلا لخوف فتنة فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي][٣]

وعن هريرة يقول قال رسول الله ﷺ [لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يعيش يزداد خيرا وهو خير له وإما مسيئا فلعله أن يستعتب][٤]

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان الله قال [يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون][٥] فلا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض فلعل المرض خير له من الموت

٤- يستحب كتابة الوصية فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ][٦]

٥- ان يرضى بقضاء الله وقدره وأن يصبر لقوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون) والصبر واجب والرضا مستحب

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال [إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد][٧]

والصبر انما يكون عند الصدمة الاولى فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[٨]

---

١ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٢ (رواه البخاري)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : النسائى)
٥ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٦ (رواه البخارى)
٧ (حسنه الالبانى : الترمذى)
٨ (رواه البخارى)

٦- لا يجوز له لعن المرض فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ [مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتْ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ][1]

٧- ان يحسن الظن بالله فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ [لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ][2]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وكره الله لقاءه] (صححه الالبانى : ابن حبان)

٨- ان يؤدي الحقوق الى اهلها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ][3]

٩- لا يجوز لوارث وصية فعن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث][4]

اما قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} فمنسوخ بالاحاديث

١٠- لا وصية لغير الوارث فوق الثلث لان فيه اضرار بالورثة وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ][5]

١١- لا يجوز للمريض أن يرد على الاصحاء ان كان مرضه مما يعدى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ][6]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ][7]

حكم عيادة المريض

واجب كفائى وهى اوجب لذوى القربى والرحم ولانه يتوقف عليها البر فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ][8]

---

[1] **(رواه مسلم)**
[2] **(رواه مسلم)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[5] **(رواه البخارى)**
[6] **(رواه مسلم)**
[7] **(رواه البخاري)**
[8] **(رواه البخارى)**

وتشرع عيادة غير المسلم إذا رجى دخوله في الإسلام فعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وَنَزَلَتْ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}[١]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ] [٢]

اما عيادة المبتدع فعلى حسب المصلحة ان رجى توبته فيعاد والا فلا والاصل هجرانه

فضل عيادة المريض

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ][٣]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا][٤]

آداب عيادة المريض

١- ان يقول له العائد لا بأس طهور ان شاء الله فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ [لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ][٥]

٢- ان يتعهده ويتفقده ويتلطف به ولا بأس ان يذكره بالتوبة وكذا يسأله عن حاله تأنيساً له فعن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال [كيف تجدك قال والله يا رسول الله أني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف][٦]

٣- ان يضع يده عليه عند سؤاله فعنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ فى عيادة النبى ﷺ له [ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ][٧]

٤- ان لا يكره المريض على طعام او شراب فعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ [لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم][٨]

٥- لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم به عواده كالمغمى عليه ونحوه لأن في عيادته جبر لخاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد

---

[١] **(رواه البخارى)**
[٢] **(رواه البخارى)**
٣ (رواه مسلم)
[٤] **(حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[٥] **(رواه البخاري)**
[٦] **(حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[٧] **(رواه البخاري)**
[٨] **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**

٦- لا وقت لزيادة المريض في الشرع وهذا الامر يتعلق بما لا يشق على المريض والاولى الا يطيل الجلوس عنده حتى لا يضجر أو يشق على أهله إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة او يعلم ان المريض يحب ذلك

٧- لا دليل على أن العائد لا يأكل ولا يشرب بحجة أن ذلك يضيع ثوابه وأجره

٨- ان يدعوا للمريض وان يرقيه بما ثبت فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال [من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض][١] ولم يثبت ان يقولها جهرا والناس يؤمنون وذلك بدعة

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ [أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا][٢]

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عنه][٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان النبى ﷺ قَالَ لمن قرأ الفاتحة على اللديغ [وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ][٤]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ][٥]

وعن ابن عمرو قال قال النبي ﷺ [إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة][٦]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ][٧]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ [بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا][٨]

حكم التداوى

يجب التداوي ان ظن نفعه وكان في تركه هلاك والاصل الجواز فعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ][٩]

حكم التداوى بمحرم

نهى النبي ﷺ عن التداوي بخبيث ومحرم فعن ابن مسعود موقوفا عليه [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][١٠]

---

١ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٢ **(رواه البخارى)**
٣ **(رواه البخارى)**
٤ **(رواه البخارى)**
٥ **(رواه مسلم)**
٦ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٧ **(رواه مسلم)**
٨ **(رواه البخارى)**
٩ **(رواه مسلم)**
١٠ **(صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)**

وعن أبي الأحوص [أن رجلا أتى عبد الله فقال : إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور][1]

وعن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ][2]

السنن والاداب المتعلقة بمن حضر عند المحتضر او الميت

١- تلقينه عند موته بان يقال لا اله الا الله بصوت يسمع فعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ][3]

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة][4]

ويجوز ان يقال للمحتضر قل لا إله إلا الله فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الانصار فقال [يا خال! قل: لا إله إلا الله][5]

٢- على الحاضرين الا يقولوا إلا خيرا فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ][6]

٣- اغماض عينيه والدعاء له فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ [دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ][7]

وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ [إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت][8]

٤- ان يغطى بثوب يستر جميع بدنه فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ [أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا][9]

٥- الاسراع بتجهيزه وجوبا بعد تحقق موته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ][10] والموت الحقيقى هو مفارقة الروح البدن اما موت الدماغ او الموت الاكلينيكى فليس موتا حقيقيا

---

١ (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
٢ (رواه مسلم)
٣ (رواه مسلم)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
٦ (رواه مسلم)
٧ (رواه مسلم)
٨ (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
٩ (رواه البخارى)
١٠ (رواه البخارى)

ويجوز تاخير الجنازة لسبب مثل اجتماع الناس فالنبى ﷺ مات يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وفى الشمائل للترمذى [قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل][1] **وقال العلامة الالبانى :** فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الاربعاء كما ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن اسحاق[2]

٦- انفاذ وصية وقضاء دينه فعن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ [إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة][3]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه][4]

٧- يشد لحييه وتلين مفاصله ويوضع شئ على بطنه حتى لا تنتفخ ان كان امره سيطول

٨- يوضع على سرير لئلا تصيبه الهوام إذا كان على الارض ولكى لا تصيبه الرطوبة فيسرع تحلله

علامات حسن الخاتمة

١- النطق بالشهادتين فعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة][5]

٢- الموت برشح الجبين فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال [المؤمن يموت بعرق الجبين][6]

٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر][7]

٤- الاستشهاد في سبيل الله فعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ [للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه][8]

وعن أبي مالك الأشعري ان النبى ﷺ قال [من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة][9]

٥- الموت بالطاعون فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ][10]

---

[1] **(صححه الالبانى)**
[2] **(احكام الجنائز)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[5] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[6] **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[7] **(حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[8] **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[9] **(حسنه الالبانى : صحيح الجامع)**
[10] **(رواه البخارى)**

٦- المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][1]
وعن أبي إسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله ﷺ يقول [من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال أحدهما لصاحبه نعم][2]
ومثل صاحب الهدم من يموتون فى حوادث السيارات
٧- الموت بالحرق وموت المرأة في نفاسها والموت بالسل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبى ﷺ قال [وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة][3]
وعن جابر بن عتيك فى خبر عيادة النبى ﷺ لعبد الله بن ثابت ان رسول الله ﷺ قال [الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد][4]
وعن عبادة بن الصامت ان النبى ﷺ قال [السل شهادة][5]
٨- من قتل دون ماله ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد][6]
٩- المرابط في سبيل الله فعَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ][7]
١٠- الموت على عمل صالح فعن حذيفة ان النبى ﷺ قال [من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة][8]
١١- من سأل الله الشهادة بصدق فعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فراشه] (صححه الالبانى : ابن حبان)

حكم تقبيل الميت والنظر إليه

لا بأس به فعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ][9]

حكم اخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة

يجوز ما دعت الضرورة لذلك فان كان هناك شبهة جنائيه ونحوه فلا بأس

حكم وضع الميت في ثلاجة تحفظ بدنه

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(صححه الالبانى : الترمذى)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٥ **(صححه الالبانى : صحيح الجامع)**
٦ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[7] **(رواه مسلم)**
[8] **(اسناده صحيح : احكام الجنائز للالبانى)**
[9] **(رواه البخارى)**

يجوز إن كان أمره سيطول والا تعفن جسده وقد نهي النبى ﷺ عن المثلة فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ» (رواه البخارى)

حكم النعي

النعى هو الاخبار عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه وهو جائز فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][١]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[٢]

اما ذكر المفاخر فمحرم فعن حذيفة بن اليمان قال [إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي][٣]

حكم البكاء على الميت

يجوز فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى وفاة ابراهيم ابن النبى ﷺ قَالَ [ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ][٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ][٥]

وعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ، فَانْهَهُنَّ لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ «وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ»[٦]

كيف الجمع بين ان الميت يعذب بنوح غيره عليه بين قول الله تعالى {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ؟

قوله ﷺ [وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ] وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ][٧]

قال النووى : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُور عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاح بَعْد مَوْته فَنُفِّذَتْ وَصِيَّته فَهَذَا يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْهِ وَنَوْحهمْ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوب

---

[١] **(رواه البخارى)**
[٢] **(رواه البخارى)**
[٣] **(حسنه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[٤] **(رواه البخارى)**
[٥] **(رواه البخارى)**
[٦] **(اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)**
[٧] **(رواه البخارى)**

إِلَيْهِ قَالُوا فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْله وَنَاحُوا مِنْ غَيْر وَصِيَّة مِنْهُ فَلَا يُعَذَّب لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قَالُوا : وَكَانَ مِنْ عَادَة الْعَرَب الْوَصِيَّة بِذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْل طَرَفَة بْن الْعَبْد : إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْله وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْب يَا اِبْنَة مَعْبَد قَالُوا : فَخَرَجَ الْحَدِيث مُطْلَقًا حَمْلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَة : هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْح أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّة بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّب بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّة بِتَرْكِهِمَا فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّب بِهِمَا إِذْ لَا صُنْع لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيط مِنْهُ وَقَالَتْ طَائِفَة : مَعْنَى الْأَحَادِيث أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّت وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِله وَمَحَاسِنه فِي زَعْمهمْ وَتِلْكَ الشَّمَائِل قَبَائِح فِي الشَّرْع يُعَذَّب بِهَا كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ : يَا مُؤَيِّد النِّسْوَانِ وَمُؤْتِمّ الْوِلْدَان وَمُخَرِّب الْعُمْرَانِ وَمُفَرِّق الْأَخْدَان وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَرَوْنَهُ شَجَاعَة وَفَخْرًا وَهُوَ حَرَام شَرْعًا.[1]

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَجَلَسَ وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجِيبًا لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنِ الرَّاكِبُ فَجِئْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ فَقَالَ لِيَ: ادْعُ لِي صُهَيْبًا فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأُصيب عُمَرُ فَقَالَ: وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [يُعَذَّبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ] فذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُون عَنْ كذَّابين وَلَا مُكذّبين وإن فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنْ ذَلِكَ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال [إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه] (صححه الالبانى : ابن حبان)

حكم الندب والنياحة على الميت

الندب هو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة هي رفع الصوت بذلك برنة وكلاهما محرم وكبيرة لقوله تعالى {ولا يعصينك في معروف} **قال أحمد :** هو النوح فسماه معصية وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى][2]

وعن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء قال [لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان][3]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة][4]

---

[1] **(شرح مسلم)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(حسنه الالبانى : الترمذى)**
[4] **(حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)**

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال [ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت][1]

غسل الميت

حكم غسل الميت

فرض كفاية فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][2]

فضل تغسيل الميت وتكفينه وقبره

قال ﷺ [من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة][3]

هل يجوز للحائض والجنب ان يغسلوا الموتى ؟

نعم ولا مانع من ذلك خلافا لما يظنه كثير من العوام

اولى الناس بتغسيل الميت

ذوى قرابته واولوا ارحامه العالمين باحكام الغسل والتكفين فعن عامر قال [غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال حدثنا مرحب أو أبو مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال إنما يلي الرجل أهله][4]

وقال علي رضي الله عنه [غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا ﷺ][5]

ولو اوصى الميت بمن يغسله فيعمل بوصيته مادام المغسل فيه الشروط عالما بالغسل وللنساء تغسيل الصبى ما لم يشتهى قال ابن المنذر (اجمع اهل العلم على ان للمرأة ان تغسل الصبى) والرجال افضل ولا يغسل الرجال الا الرجال ولا النساء إلا النساء

ولا يحضر الغسل الا المغسل ومن يعينه ويستر ان رأى شرا ويظهر ما راه خيرا فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][6]

اما ان كان الميت صاحب بدعة فيجوز أن يحدث المغسل بما رآه من السوء ليحذر الناس من بدعته ومن أثر البدعة والاولى الا يسميه

الشروط الواجب توافرها فى الغاسل

١- الإسلام

٢- العقل

---

[1] **(حسنه الالبانى : الترمذى)**

[2] **(رواه البخارى)**

[3] **(صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)**

[4] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**

[5] **(صححه الالبانى : احكام الجنائز)**

[6] **(رواه البخارى)**

٣- ان يكون ثقة عارف بأحكام الغسل
ويجب ان يكون امينا لقوله ﷺ [من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة][١]
وكذا يجب عليه الاخلاص فلا يأخذ اجرة على غسله لان الغسل عبادة
ما العمل ان تعذر غسل الميت لفقد الماء او لكون الميت يتمزق جلده ؟
الصحيح انه ان تعذر استعمال الماء فيدفن على حاله ولا ييمم لان التيمم يكون للصلاة
هل للرجل أن يغسل زوجته والعكس ؟
نعم يجوز فعن عائشة قالت [رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال بل أنا يا عائشة وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك][٢] [وغسل علي فاطمة][٣]
وقالت عائشة [لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه][٤]
اما من قال بأن عقدة الزوجية قد انحلت بالموت فباطل لان الله سمى المرأة بعد موتها زوجة قال تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم)
كيفية غسل الميت
١- تخلع ثياب الميت فعن عائشة لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا [والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه][٥] وفيه دليل على انهم كانوا يجردون الموتى
٢- إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا بشئ غليظ بحيث لو جاء عليه الماء لا يجسد العورة الا فى الزوجة مع زوجها ودّليل ذلك قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ][٦]
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ][٧]
٣- تخلع اسنان الذهب وماله قيمة بشرط عدم الاضرار بالميت وتزال اللصوق والجبائر فإن اخذت معها شئ من الجلد تركت
٤- يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه بها لأن النظر إلى العورة حرام فلمسها أولى ويرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ
٥- يترفق بالميت فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][١]

---

[١] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[٢] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[٣] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[٤] (حسنه الالبانى : الارواء)
[٥] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[٦] (رواه مسلم)
[٧] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

٦- يوضأ الميت وجوبا ويبدأ فيه بالميامن فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ [ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا][٢]

٧- لا يدخل الماء في فمه وأنفه لانه لو ادخل الماء فى فمه لخرج من دبره ولصارت مشقة لان الميت لا يستطيع التحكم فى الخارج منه بخلاف الحى ولا تمسح أسنانه ومنخريه عوضا عن المضمضة والإستنشاق فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ][٣]

٨- ينقض شعر المرأة ويسرح ثم يضفر ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها وتجعل من خلفها فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا][٤] وفى رواية [وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ][٥]

٩- يغسل الميت ثلاث مرات وجوبا ويجوز الزيادة ان احتاج لذلك وتكون وترا فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ][٦]

١٠- يغسل الميت بماء وسدر ومثله الصابون والاشنان ويجعل فى الاخرة كافورا او طيب كالمسك ونحوه لحديث ام عطية وفيه [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][٧]

والمحرم إذا مات لا نجعل في ماء غسله كافورا ولا طيبا بخلاف غيره فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][٨]

١١- ان خرج من الميت شئ بعد الغسل فلا يجب اعادة غسله الا ان يروا ذلك ويكون وترا

١٢- ينشف الميت بعد الغسل لكي لا تبتل الاكفان

١٣- ان سال من الميت دم لا يرقأ فانه يوضع مكانه قطنا

تغسيل الرجل الجنب او المرأة الحائض

تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولا ثم غسل آخر ولأن التكليف قد انقطع بالموت اما حديث حنظلة أن النبي ﷺ قال يوم أحد [ما بال حنظلة بن الراهب إني رأيت الملائكة تغسله قالوا إنه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل][٩]

فالملائكة هى التى غسلته لا النبى ﷺ والعبرة بترك النبى لا بفعل الملائكة

هل على الغاسل ان يغتسل ؟

---

[١] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[٢] (رواه البخارى)
[٣] (متفق عليه)
[٤] (رواه مسلم)
[٥] (رواه البخارى)
[٦] (رواه البخارى)
[٧] (رواه البخارى)
[٨] (رواه البخارى)
[٩] (صححه الالبانى : الارواء)

يستحب غسل من غسل ميتا لقوله ﷺ [من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][1] وظاهر الأمر يفيد الوجوب لكنه مصروف الى الاستحباب لقوله ﷺ [ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم][2]
ولقول ابن عمر رضي الله عنه [كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل][3] اشارة اشارة الى جميعهم

حكم شهيد المعركة

لا يغسل بل يحرم تغسيله ولو كان جنبا ولا يكفن ولا يصلى عليه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ][4]
ويجب بقاء دمه عليه لقوله ﷺ [ادفنوهم بكلومهم][5] اما شهداء غير المعركة فيغسلون
وإن حمل جريح المعركة فأكل أو شرب أو نام أو تكلم ثم مات فيعامل معاملة الشهداء
وان وجدنا ميتا منهم به أثر جراحة فإنه يعامل كالشهداء وان وجدناه منهم ميتا ليس به اثر جراحة فلا يعامل معاملة الشهداء

حكم تغسيل الكافر

لا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته لأن في ذلك تعظيما له وقد قال تعالى {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم}
اما إن وجد ميت لا نعلم أمسلم هو ام كافر نظرنا إلى العلامات كالثياب والخضاب والختان ونحوه فإن لم يظهر فيثبت له حكم الديار التي مات فيها فإن مات في ديار الاسلام فيثبت له حكمهم وكذا ديار الكفار

تكفين الميت

حكم تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي][6]

كيفية تكفين الميت

١- يسن أن يجمر الكفن ثلاثا فعن جابر ان النبى ﷺ قال [إذا جمرتم الميت فأوتروا][7]
اما الميت المحرم فلا يطيب لقوله ﷺ فى المحرم [وَلَا تُحَنِّطُوهُ][8] وفي رواية [وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا][1] والنهى للتحريم

---

[1] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[2] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)
[3] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[4] (رواه البخارى)
٥ (صححه الالبانى : الارواء)
[6] (رواه البخارى)
[7] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[8] (رواه البخارى)

٢- الواجب ستر جميع بدنه فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ان النبى ﷺ قال [فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ][٢]
ولا يغطى رأس المحرم فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ان النبى ﷺ قال فى المحرم [وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا][٣] اما المحرمة فيغطى وجهها لانها تتعرض فى الدفن لرجال

٣- السنة تكفين الرجل والمرأة علي السواء في ثلاث لفائف بيض ساترة سابغة لا تصف البشرة فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ][٤]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ][٥]
وكل ما ورد من ان المرأة تكفن فى خمسة اثواب فضعيف لا يحتج به[٦]
وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من اضاعة المال واقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه
اما من مات محرما فيكفن في ثوبيه الذي أحرم فيهما فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان النبى ﷺ قَالَ فى المحرم [وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ][٧]

٤- السنة أن يكون الكفن ابيضا فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم][٨]
وان يكون في الكفن ثوب حبرة (مخطط) فعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة][٩]

٥- ان أوصى الميت بأكفان او اثواب ليكفن فيها فهى الاولى فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ [فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ][١٠] والحديث حجة فى عدم اشتراط ان يكون الكفن جديدا

---

١ (رواه البخارى)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه مسلم)
٥ (متفق عليه)
٦ (انظر احكام الجنائز للالبانى)
٧ (رواه البخارى)
٨ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٩ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
١٠ (رواه البخارى)

٦- يجوز عند الضرورة واذا قلت الاكفان وكثر الموتى تكفين الرجلين في ثوب واحد فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][١]

٧- كفن الزوج من ماله وكفن الزوجة من مالها ان تركت او من مال زوجها لانه من باب العشرة بالمعروف ولا يلزم زوجها لان الزوج يجب عليه الكسوة والسكنى ولا يسمى الكفن فى اللغة كسوة ولا القبر سكنى

الحكم اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن

يستر رأسه فعَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا][٢]

حكم اعداد الكفن قبل الموت

يجوز فعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ][٣]

حكم التكفين في القميص

يجوز التكفين فى القميص فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ قَالَ {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}][٤] وان كان التكفين في القميص خلاف الاولي لان الله اختار لنبيه ﷺ الاكمل ولم يكفن في قميص كما مر من حديث عائشة

حكم تكفين الرجل والمرأة فى الحرير

يحرم تكفين الرجل فى حرير لتحريمه على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير لانه سرف وفيه اضاعة للمال

تكفين الشهيد

---

[١] (رواه البخارى)
[٢] (رواه البخارى)
[٣] (رواه البخاري)
[٤] (رواه البخارى)

يدفن في ثيابه فعن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد [زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك][١] وفى رواية [زملوهم فى ثيابهم][٢]
فإن سلب ثيابه كفن في غيرها لكيلا يكون عاريا فعن صفية [انها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر][٣]

الصلاة على الميت

حكم الصلاة على الميت
فرض كفاية فعن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال [إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه][٤] والأمر للوجوب
حكم الصلاة على العصاة ومن مات على الكبائر
قَالَ الْقَاضِي عياض (مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة الصَّلَاة عَلَى كُلّ مُسْلِم وَمَحْدُود وَمَرْجُوم وَقَاتِل نَفْسه وَوَلَد الزِّنَا)[٥]
أما الامام واهل الفضل فيجتنبون الصلاة عليهم زجرا لأمثالهم فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ][٦]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ][٧]
حكم الصلاة على السقط والطفل
السقط والطفل يصلى عليهما والضابط فى السقط هو ان يتخلق ويكون ذلك عند تمام اربعة اشهر عندما ينفخ فيه الروح فان تخلق عومل معاملة الموتى وان لم يكن تخلق فهو جزء من بدن آدمية
والصلاة على السقط مشروعة مستحبة لا واجبة فعن المغيرة ابن شعبة مرفوعا إلى النبي ﷺ قال [والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة][٨] وفى رواية [والطفل يصلى عليه][٩]
وقال ابن المنذر فى الاجماع : واجمعوا على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلى عليه.

---

١ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٢ (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
٣ (صححه الالبانى : الارواء)
٤ (صححه الالبانى : الارواء)
٥ (شرح مسلم للنووى)
٦ (رواه البخاري)
٧ (رواه مسلم)
٨ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٩ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

وعن عائشة قالت [مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ][1]

اما الطفل فعن أم المؤمنين عائشة قالت [أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه قالت عائشة فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم في أصلاب آبائهم][2]

مكان الصلاة على الجنازة

الافضل أن يصلى عليها خارج المسجد لانه الثابت والغالب على هديه ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][3]

ويجوز الصلاة على الجنازة في المسجد فعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ][4]

حكم صلاة النساء على الجنازة

يستحب للنساء الصلاة على الجنازة فعَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ][5]

وعن عبد الله بن أبي طلحة [أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم][6]

وهن مأمورات بكل عبادة ثبتت للرجال الا بدليل صارف

الاحق بالامامة فى الجنازة

الوالي أو نائبه ومن قدمه الوالى فهو بمنزلته (ومثله امام المسجد) فعن ابي حازم قال [اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص تقدم فلولا انها سنة ماقدمتك وكان بينهم شئ][7]

فان لم يحضر الوالي فأحقهم بالامامة أقرؤهم لكتاب الله ثم اعلمهم بالسنة ثم اقدمهم هجرة ثم اكبرهم سنا فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ

---

[1] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[2] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(رواه مسلم)**
[5] **(رواه مسلم)**
[6] **(قال الالبانى : على شرط مسلم : احكام الجنائز)**
[7] **(صححه الالبانى : احكام الجنائز)**

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ][1] والحديث عام فى إمامة كل صلاة

الصفوف خلف الجنازة

كلما كثر الجمع على الجنازة كان ذلك أفضل للميت فعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ][2] وعلى هذا فيجوز تأخير الجنازة وان كان الاصل فيها الاسراع لهذه المصلحة وهى اجتماع الناس ويستحب اكثار الصفوف خلف الامام فإذا لم يكن مع الامام إلا رجل واحد فانه يصلي وراءه لا حذاءه فعن عبد الله بن أبي طلحة [أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراء وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم][3]

شروط صحة صلاة الجنازة

١- النية

٢- إستقبال القبلة فعن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة ان النبى ﷺ قال فى البيت الحرام [قبلتكم أحياء وأمواتا][4]

٣- ستر العورة

٤- إجتناب النجاسة

٥- حضور الميت فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدار

٦- إسلام المصلي والمصلى عليه لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}

٧- الطهارة من الاحداث

٨- العقل

أركان صلاة الجنازة وواجباتها

١- القيام وهو واجب لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)

٢- التكبيرات الأربع والاولى ركن فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][5]

والتكبيرات الباقية واجبة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][6]

ويجوز أن تزيد التكبيرات الى خمس أو ست أو سبع أو تسع تكبيرات فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ [كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا][7]

وعن عبد الله الزبير [أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم][1]

---

[1] **(رواه مسلم)**
[2] **(رواه مسلم)**
[3] **(قال الالبانى : على شرط مسلم : احكام الجنائز)**
[4] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[5] **(حسنه الالبانى : ابى داود)**
[6] **(رواه البخارى)**
[7] **(رواه مسلم)**

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد [أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا][2]
وعن عبد خير قال [كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا وعلى سائر الناس أربعا][3]
٣- قراءة الفاتحة وهى ركن لعموم حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ][4]
وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ [صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ][5] وفي رواية [فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا][6] فيشرع الجهر ان كان للتعليم وان كان الاصل الاسرار بالقراءة والدعاء والتكبير
ولا يشرع قراءة سورة بعد الفاتحة لانه لم يثبت عن النبى ﷺ فعله
ويستعيذ قبل قراءة الفاتحة لعموم قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)
٤- الصلاة على النبى ﷺ وهى واجبة
٥- الدعاء للميت وهو واجب فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء][7]
ومن الادعية المأثورة ما رواه عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ][8]
وعن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال [اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده][9]
٦- السلام وهو ركن لعموم حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][10]
وتجزئ واحدة فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة][11] وهو فعل الاكثر من السلف

---

[1] (اسناده حسن : احكام الجنائز للالبانى)
[2] (قال الالبانى فى احكام الجنائز : أخرجه الطحاوي والبيقهي بسند صحيح على شرط مسلم)
٣ (قال الالبانى : سنده صحيح رجاله ثقات كلهم : احكام الجنائز)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[7] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[8] (رواه مسلم)
[9] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[10] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[11] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)

اما دليل التسليمتين فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال [ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة][1]
وله ان يسلم سرا فعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ [أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه][2]
والفرق بين الواجبات والاركان ان ناسى الركن يعيد الصلاة ان كان الركن مما لا يتكرر اما ناسى الواجب فلا يعيد اما المتعمد لترك الواجب او الركن فصلاته باطلة

صفة صلاة الجنازة

أن ينوي ثم يكبر ويضع اليد اليمنى على اليسرى فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ][3]
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويصلي على محمد ﷺ بأى صيغة ثم يكبر ويدعو للميت فى بقية التكبيرات ثم يسلم لقوله ﷺ [إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه][4]
وله ان يمكث بعد التكبيرة الرابعة لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال [شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا، ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا][5]

موقف الامام من الميت

يقف الامام عند رأس الميت ان كان رجلا وعند وسطها ان كانت انثى فعن أبي غالب الخياط قال [شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها (وفي رواية : عند عجيزتها) وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال: نعم قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا][6]
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا][7]
وليس هناك ما يدل على ان رأس الميت تكون عن يمين الامام

هل يرفع المصلى يديه فى كل تكبيرة ؟

[1] (حسنه الالبانى : احكام الجنائز)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[6] (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
[7] (رواه البخارى)

خلاف والراجح انه يرفع اليدين في تكبيرة الاحرام فقط ولم يثبت رفع اليدين في بقيه التكبيرات شئ عن رسول الله ﷺ **وقال الالبانى :** فلا نرى مشرعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم[1]

هل يقال دعاء الاستفتاح قبل القراءة ؟

خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه يقال لعموم الاحاديث فى ذلك ومنهم من قال لا يقال لان صلاة الجنازة الاصل فيها التخفيف والاول اقوى

حكم المسبوق فى الصلاة

يتم الصلاة ويقضى ما فاته لعموم الاحاديث فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا][2]

ما العمل اذا اجتمعت عدة جنائز ؟

يجوز أن يصلى على كل جنازة بمفردها لانه الاصل وعن ابن عباس قال [لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعا ثم جمع إليه الشهداء كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة][3]

ويجوز ان يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة فيجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبله فإن كان معهم اطفال يجعل الرجال ثم الاطفال ثم النساء فعن ابن عمر أنه [صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة][4]

وعن عمار قال [حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة][5]

حكم الصلاة على الميت بعد الدفن

يجوز لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة ان يصلى عليها بعد الدفن سواءا صلى عليها او لم يصلى عليها فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ][6]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي

---

[1] **(احكام الجنائز)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(سنده جيد : احكام الجنائز للالبانى)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
[5] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
[6] **(رواه البخاري)**

عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ][1]

حكم الصلاة على الغائب

اعدل الاقوال انه يجوز الصلاة على كل من مات غائبا عن المسلمين بقيد ان يكون قد مات بغير ارضنا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا][2]

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال [صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشي][3]

حكم الصلاة على شهداء المعركة

لا تجب الصلاة عليهم فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ][4]

ولكن لا بأس ان صلينا فعن شداد بن الهاد [أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك][5]

ما الحكم اذا لم يتبقى من الميت الا بعضه كرجل او يد ونحوه ؟

ان وجد بعض الميت كيد ورجل فقط فالراجح انها تدفن بلا غسل ولا تكفين ولا صلاة والاثار فى ايجاب الصلاة عليها ضعيفة موقوفة[6] والاصل براءة الذمة من التكليف ولانها لا تسمى عرفا ميت وانما الميت من وجد اغلبه

حمل الميت والسير به

حكم حمل الميت

فرض كفاية على الرجال فعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة][1]

---

[1] **(رواه مسلم)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[4] **(رواه البخارى)**
٥ **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
٦ **(انظر ارواء الغليل للالبانى)**

وعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ][٢]

فضل اتباع الجنائز

عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ][٣]

فيكون اتباع الجنازة على مرتبتين :

احدها : من عند اهلها حتى الصلاة عليها

ثانيها : من عند اهلها حتى يفرغ من دفنها

لكن ان كان مع الجنازة منكر فان قدر على انكاره وازالته ازاله وان لم يستطع أن ينكر او لم يقدر على ازالة المنكر فيرجع ولا يتبعها

حكم اتباع الجنازة للنساء

يحرم على النساء فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا][٤]

قال شيخ الاسلام : قَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكِّدْ النَّهْيَ وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ.[٥]

الاداب والسنن فى حمل الجنازة واتباعها

١- أن تكون محمولة على الأكتاف ليُعلم أن هذه جنازة فيدعون لها وليعتبر الناس بها وعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ][٦]

ولكن إذا وجد عذر كبعد المقبرة أو حر شديد فلا بأس بحملها في سيارة

٢- يجب الاسراع بالجنازة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ][٧]

وعن أبي بكرة قال عن الجنازة [لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملا][٨]

ويكره الاسراع الشديد بالجنازة التي يخاف معه حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع

٣- الرجل لا يغطي اثناء حمله ليعتبر الناس به أما المرأة فلا بأس لأنه استر لها

---

١ (صححه الالبانى : صحيح الترغيب)
٢ (رواه البخاري)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه البخارى)
٥ (مجموع الفتاوى)
٦ (رواه البخاري)
٧ (رواه البخارى)
٨ (صححه الالبانى : النسائى)

٤- لا يجوز شهود جنازة الكافر والمشى فيها لان فيه اكرامه وقد اهانه الله وقال تعالى {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ}

٥- لا يأخذ المشيع الأجرة على حمل الجنازة ودفنها لانها عبادة يجب فيها الاخلاص لله

٦- السنة المشي فى الجنازة فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ [أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت][١]

والماشى يسير في أي مكان من الجنازة فعن المغيرة ابن شعبة مرفوعا إلى النبي ﷺ قال [الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها][٢] وان كان بعض اهل العلم يفضل المشي خلفها لأنه معنى الاتباع وبه يكون الاعتبار

٧- يكره الركوب لانه خلاف المقصود من الاعتبار وتذكر المآل وان فعل فيكون خلفها فعن المغيرة بن شعبة مرفوعا [الراكب خلف الجنازة][٣]

ولا يكره الرجوع راكبا من الجنازة فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ][٤] ولحديث ثوبان السابق

٨- ولا يستحب القيام للجنازة فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ][٥] وفى لفظ [قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا][٦]

٩- للماشي مع الجنازة ان يجلس قبل ان توضع على الارض اما حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ][٧] فمنسوخ بما ثبت فعن عبادة ابن الصامت قال [كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم][٨]

١٠- يكره رفع الصوت عند السير بالجنازة ولو بالذكر والقرآن فعن قيس ابن عباد قال [كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز][٩]

وقال العلامة الالبانى : ولان فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشئ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[١٠]

أحكام الدفن

حكم دفن الميت

فرض كفاية لقوله تعالى {ثم أماته فأقبره}

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٤ (رواه مسلم)
٥ (رواه مسلم)
٦ (صححه الالبانى : ابن ماجة)
٧ (رواه مسلم)
٨ (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
٩ (قال الالبانى : سند رجاله ثقات : احكام الجنائز)
١٠ (احكام الجنائز)

ولقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياءا وامواتا)

السنن والاداب المتعلقة بدفن الميت

١- يسن أن يعمق القبر ويوسع فعن هشام بن عامر قال [جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد][1]

وعن رجل من الانصار ان النبى ﷺ جعل يوصي الحافر ويقول [أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين][2]

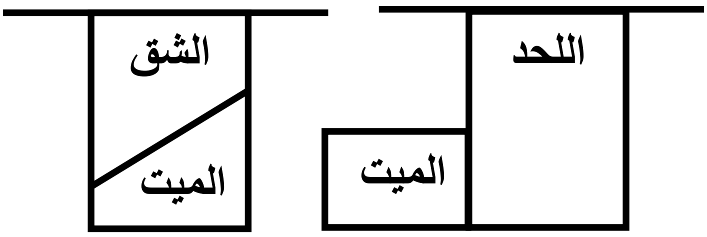
٢- الشق جائز واللحد افضل منه لانه الذى اختاره الله لنبيه ﷺ وانما اختار له الاكمل وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [اللحد لنا والشق لغيرنا][3]

وعن عائشة قالت [لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ][4]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ [الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ][5]

واللحد هو ان يحفر القبر ثم يحفر فى اسفله من جانبه حفرة فيوضع فيها الميت

والشق ان يحفر القبر ثم يوضع الميت اسفل الحفرة ثم يوضع حاجز فوقه باللبن او الخشب ثم يهال التراب



٣- الذين يتولون انزال الميت في قبره ودفنه هم الرجال اقارب الميت وذوى ارحامه لقوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض)

اما ان كان الميت انثى فالاولى فى المرأة ان يتولاها محارمها أو زوجها فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا[6]

٤- لا يجوز ان يتولى دفن المرأة من جامع اهله تلك الليلة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا][7]

---

١ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٢ **(صححه الالبانى : احكام الجنائز)**
٣ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٤ **(حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
٥ **(رواه مسلم)**
٦ **(اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)**
٧ **(رواه البخاري)**

٥- يجوز أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ][١] وكره ذلك بعض اهل العلم وذكروا انه ذلك من فعل شقران حتى لا يلبسها احد من بعده ﷺ فهو خاص بالنبى ﷺ

٦- يسن لمن يتولى الدفن ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله فعن ابن عمر [أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ][٢]

٧- السنة ادخال الميت من مؤخر القبر فعن أبي إسحق قال [أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة][٣]

٨- يسن حثو التراب عليه ثلاثا من قبل رأسه فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا][٤]

اين يدفن الشهداء ؟

الشهداء يدفنون في مواطن استشهادهم فعن جابر أن النبي ﷺ قال فى قتلى احد [ادفنوا القتلى في مصارعهم][٥]

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ [أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة][٦]

اوقات الدفن

يجوز ان يدفن الميت فى اى وقت ليلا كان او نهارا الا في اوقات النهى الثلاثة الا لعذر فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ][٧] اما اذا خيف تغير الميت فيدفن بلا كراهة

ولا باس بالدفن ليلا ان لم يقع تقصير في حق الميت فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج في قبره][٨]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ][٩]

اما ما رواه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ][١٠] فالزجر واقع على من لم يحسن كفنه أو قصر فى حقه

---

١ **(رواه مسلم)**
٢ **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**
٣ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٤ **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
٥ **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
٦ **(صححه الالبانى : النسائى)**
٧ **(رواه مسلم)**
٨ **(حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
٩ **(رواه البخارى)**
١٠ **(رواه مسلم)**

حكم اعداد القبر قبل الموت
لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه
حكم العضو المقطوع من الانسان
اذا انقطع عضو من انسان لاي سبب فإنه يلف ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه
حكم موتى الحوادث
موتى الحوادث الذين تتمزق اجسادهم يغسلون بقدر الامكان ثم يصلى عليهم ويدفن كل انسان مع اجزاءه
حكم استقبال القبلة عند الدفن
لم يثبت فى السنة دليل على توجيه الميت الى القبلة او يكون على شقه الايمن اما ما ثبت عن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان النبى ﷺ ذكر الكبائر فقال [واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا][1] فهذا فى الصلاة على الجنائز عند الموت كما تستقبل القبلة عند الصلاة فى الحياة
حكم دفن الاثنين معا
يكره دفن اثنين معا لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر إلا لضرورة فعن هشام بن عامر قال [جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد][2]
هل يجوز دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ؟
يجوز ما دعت الضرورة لذلك بشرط أن يجعل بينهما حاجزا لا سيما اذا كانا اجنبيين
ماذا يفعل المشيعون بعد الدفن ؟
السنة بعد الدفن أن يقف المشيعون قليلا يستغفرون للميت فعن عثمان بن عفان قال [كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل][3]
ولم يثبت أن يكون الدعاء جماعيا ولا أن يقوم انسان فيدعوا والناس يؤمنون وذلك بدعة والسنة رفع الدين في الدعاء عند المقبرة وعليه أن يستقبل القبلة عند الدعاء لانه السنة فعن البراء بن عازب قال [خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه][4]
حكم الموعظة عند القبر
تجوز الموعظة عند القبر فقد فعلها النبى ﷺ لكن ليس على سبيل المداومة اما دليل الجواز فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا

---

١ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الْآيَةَ][1]

حكم رفع القبر

يسن رفع القبر قدر شبر فقط لكى يعلم انه قبر فعن جعفر بن محمد عن أبيه [أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر][2]
ويسن ان يكون القبر منسما بالتراب والحصى فعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ [أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا][3] ومسنما أي مرتفعا
إلا إذا مات في دار الحرب فيسوى بالأرض خوفاً عليه من نبش الاعداء والتمثيل به

هل يجوز ان يعلم القبر بشئ ؟

يجوز ان يعلم القبر بحجر ونحوه لكى يعرف ولا يسرق ومن ذلك الكتابة عند الضرورة فعن المطلب قال [لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي][4]

حكم المشي بالنعال في المقابر

جائز فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ][5]
اما حديث السبتيتين فعن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال [ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما][6] فالنهى لأجل ما فى السبتيتين من الخيلاء ولانه لباس اهل النعيم وهذا غير لائق فى هذا الحال

هل يجوز نبش قبر الميت ؟

لا يجوز الا عند الضرورة إذا دفن بلا غسل أو بلا كفن أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة أو وقع في القبر مال له قيمة أو لحق القبر سيل ونحوه لان فى ذلك مصلحة راجحة وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : صحيح الاسناد : الارواء)
[3] (رواه البخاري)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (رواه البخاري)
[6] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ][1]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا][2]

ويجوز نبش قبور المشركين لسبب فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فى قَدِومَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ [وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ][3]

حكم الحامل اذا ماتت

إن ماتت الحامل حرم شق بطنها لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][4] لكن لو غلب على الظن حياة الجنين وجب شق البطن واخراجه

ما العمل اذا مات الكافر وليس له من يتولاه ؟

الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يوارى فى غير قبور المسلمين كما فعل بأهل القليب يوم بدر فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ [أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ][5]

وعن علي رضي الله عنه أنه [أتى النبي ﷺ فقال إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت إليه فقال لي اغتسل][6] وامره بالمواراة على الوجوب ولان تركه مثله وعن قَتَادَةُ قال [بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ][7]

التعزية

حكم التعزية وفضلها

تسن تعزية المسلم فعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ

---

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[7] (رواه البخارى)

حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ][1]

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال [ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة][2]

اما تعزية الكافر فلا تشرع لان النبى ﷺ لم يفعلها ولم ينقل عن اصحابه انهم فعلوها بل الثابت خلاف ذلك فعن علي رضي الله عنه أنه [أتي النبي ﷺ فقال إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره][3] فأمره بالمواراة ولم يعزيه

هل يجوز ان يصنع طعاما لأهل الميت ؟

نعم من السنة ان يصنع لاهل الميت طعاما يشبعهم فعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ [اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم][4]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ][5]

وقت التعزية

ليس للتعزية زمن معين فتكون من وقت ان يموت الميت الى ان تنسى المصيبة اما حديث [لا عزاء بعد ثلاث] فلا يصح والأصل أن المصاب يعزى طالما أنه محتاج الى ذلك فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[6] وكان ذلك قبل الدفن ففيه جواز التعزية قبل الدفن

كيف تحد المرأة ؟

تحد المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام أما غيره فتحد ثلاثة ايام ومعناه ان تجتنب الطيب وملابس الزينة والحلي فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ][7]

ولا يشترط على الصحيح ان تلزم بيت زوجها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فذكر التربص ولم يذكر مكانه

هل هناك لبس معين تلبسه المرأة عند العزاء ؟

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
[4] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[5] **(رواه البخارى)**
[6] **(رواه البخارى)**
[7] **(رواه مسلم)**

ليس هناك لبس معين للتعزية كالسواد للنساء مثلا انما تجتنب الزينة والطيب ونحوه

زيارة القبور

حكم زيارة القبور

تسن زيارة القبور للرجال والنساء على السواء فعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا][1]

وعن عائشة انها [زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما][2] لكن يراعى فى زيارة النساء امور منها:

١- يحرم كثرة الزيارة للنساء لحديث ابن عباس مرفوعا [لعن الله زوارات القبور][3] ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل مالا يحل لها

٢- يحرم عليها الاختلاط بالرجال

٣- يحرم عليها التبرج

٤- ان كانت مسافرة فلابد لها من محرم والاصل عدم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

٥- يحرم عليها النياحة

٦- لابد لها من اذن الزوج

٧- يحرم عليها تخصيص ايام العيد والجمع بالزيارة

٨- يحرم كل ما يفضى الى الشرك كزيارة قبور الاولياء ونحوه

حكم زيارة قبور المشركين

يجوز للاتعاظ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ][4]

حكم السفر الى القبور وشد الرحال اليها

لا يجوز ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى][5]

ما الذى يقال عند زيارة القبور او المرور بها ؟

يسن أن يقول السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أو السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ][6]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ][1] وفيه ان للنساء زيارة القبور بالشروط التى مرت

اما الكافر فيبشر بالنار فعن سالم عن أبيه قال [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال في النار قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك قال رسول الله ﷺ حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فأسلم الأعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار][2]

حكم زيارة قبر النبى ﷺ

المشروع هو قصد المسجد لا القبر بالزيارة فالمسجد هو الاصل والقبر له تبع لكن ان زار قبر النبي ﷺ فلا يستقبل القبر بل القبلة ولا يدعوا لنفسه هناك لانه ذريعة للشرك ولكن يسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][3]

ما ينفع الميت بعد موته

الامور التى تنفع الميت بعد موته

١- الدعاء له فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ][4]

وقال تعالى (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا إنك رؤوف رحيم)

٢- العلم النافع والولد الصالح لحديث ابى هريرة السابق وايضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (رواه مسلم)

صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته][1] وعليه فيلحق بالميت كل عمل صالح قام به ابنه وعن ابن عمر ان النبى ﷺ قال [أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)

٣- الصوم عنه إن مات وعليه صيام نذر او صوم كفارة فعن ابن عباس قال [جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال :لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال :نعم قال :فدين الله احق ان يقضى]٢ ويقيد ذلك بالنذر لرواية ابن عباس ايضا فعنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[3] والقاعدة انه اذا اتحد المخرج واختلفت الرواية فيحمل المطلق على المقيد فيحمل مطلق الصوم على النذر وهذا اذا كان الميت تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فى صيام الكفارة قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: فحقُّ الله أَحَقُّ] (صححه الالبانى : ابن حبان)

٤- الحج عنه فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»٤

اما من مات وهو فى الحج ولم يكمل فلا يحج عنه لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله)

٥- قضاء الدين عنه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ][5]

٦- الصدقة عن الميت من ماله او من مال ابنه فعن ابن عمر ان النبى ﷺ قال [أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ][6]

وافضل الصدقة سقي الماء فعن سعد بن عبادة قال قلت [يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء][7]

٧- الاستغفار للميت لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)
[7] (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)

٨- ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تبارك وتعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم)

بدع الجنائز

قبل ذكر البدع لا بد من تقرير اصل وهو ان الاصل فى العبادات التوقف والمنع حتى يرد دليل بالاذن لقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ][1] وفى رواية لمسلم ايضا [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]
وعن انس مرفوعا [إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة][2]
فيجب لزوم سنة النبى ﷺ وهديه وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها وانما صلح اولها بالاتباع وترك الابتداع
اما البدع والمخالفات فى الجنائز فكثيرة اوردها بطولها العلامة الالبانى فى كتابه الماتع احكام الجنائز لكن نذكر بعض ما اشتهر منها ونزيد عليها وهى كالاتى :
١- قراءة يس على الموتى أو على المحتضرين ليسهل نزع الروح اما حديث [ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عز وجل عليه][3] فموضوع
وحديث [اقرؤوا يس على موتاكم][4] ضعيف
٢- المنع من تقبيل الميت والنظر إليه وقد تقدم انه جائز
٣- المنع من البكاء على الميت وقد تقدم انه جائز
٤- وضع مصحف عند رأس المحتضر او على صدر الميت
٥- اعتقاد ان سواد الوجه او العبوس عند الموت دليل على سوء الخاتمة وكذا بياضه او الابتسامة دليل على حسن الخاتمة
٦- اخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت
٧- قولهم عند الاخبار بالوفاه [الفاتحه على روح فلان]
٨- توجيه المحتضر او الميت الى القبلة وليس فى ذلك دليل
٩- النياحة وهى كبيرة فعن أَبى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ][5]
اما التوجع فليس من النياحة لان النبى ﷺ اقر فاطمة على ذلك فعَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام وَا كَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (موضوع : السلسلة الضعيفة للالبانى)
[4] (ضعيف : الارواء)
[5] (رواه مسلم)

جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ][1]
١٠- شق الثوب ولطم الخد والصراخ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ][2]
وعن أَبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ [وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ][3] والصالقة هى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها اما الشاقة فهى التى تشق ثيابها
١١- نشر الشعر ونتفه وحلقه ومنه اعفاء بعض الرجال لحاهم اياما قليلة حزنا على ميتهم ثم حلقها فعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت [كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا][4]
١٢- منع الحائض أو الجنب او المحدث حدثا اصغرا من تغسيل الموتى واشتراط الطهارة
١٣- قراءة القران عند الميت حتى يباشر غسله
١٤- اعتقاد بعض العامة انه بمجرد الموت انحلت عقده النكاح وقد تقدم الرد عيها
١٥- تقليم اظافر الميت وحلق عانته ووضع الطيب على مواطن السجود عند الغسل
١٦- ادخال القطن فى دبر الميت أو حلقه وانفه
١٧- كتابة آيات قرانية على كفن الميت أو تغطيته به
١٨- قولهم فى صلاة الجنازة الدعاء بعد الثالثة للميت وبعد الرابعة لجميع المسلمين والصواب ان الدعاء يكون للميت فقط
١٩- ما يقوله بعض الناس من الفاظ كنحو (الشهيد فلان) او (المرحوم فلان) او (المغفور له فلان) وهذا امر غيبى لا يعلمه الا الله ومذهب اهل السنة والجماعة انهم لا يشهدون لاحد من اهل القبلة بجنة ولا بنار الا ما ورد الدليل به
وقد بوب الامام البخارى فى صحيحة فقال [بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ] ثم اردفه بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ،

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»

٢٠- الكلام أثناء الجنازة وقد تقدم

٢١- أن تصحب الجنازة بآلات العزف والطبل أمامها عزفا حزينا أو قراءة الفاتحة أو البردة أو قول استغفروا الله أو وحدوا الله

٢٢- الاشارة بالسبابة عند مرور الجنازة

٢٣- حمل اكاليل الزهور والورود

٢٤- اعتقاد ان الجنازة اذا كانت صالحة خف حملها

٢٥- حمل اعلام امام الجنائز

٢٦- وضع عمامة على الخشبة

٢٧- الذبح عند خروج الجنازة فعن أنس قال قال رسول الله ﷺ [لا عقر في الإسلام][١]

٢٨- اعتقاد ان الجنازة ان كانت صالحة تقف عند قبر الولى على الرغم من حامليها

٢٩- عمل ما يسمى بالجنازة العسكرية

٣٠- أن تتبع الجنازة بنائحة ونار فعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ وذكر كلاما طويلا وكان مما قال [فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي][٢]

٣١- تشييع الجنازة على عربة او سيارة وكذلك المشى خلفها بالسيارات وهى من عادات الكفار وفيه تفويت للاعتبار وتذكر الاخرة وسبب لتقليل المشيعين

٣٢- نقل الميت بعيدا عند قبور الصالحين

٣٣- قولهم (انتقل الي مثواه الاخير) لان مثواه الاخير هو الجنة او النار وفيه انكار للبعث

٣٤- ذكر الايات (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) عند حثو التراب عليه

٣٥- تلقينه بعد الدفن فيقال للميت اذا اتاك الملكان فقل ربى الله ونحوه وهو بدعة ولا يثبت عن النبى ﷺ انه فعله

٣٦- جعل وسادة تحت راس الميت فى القبر

٣٧- الدعاء الجماعى عند القبر وقد تقدم

٣٨- ان يجعل الميت فوق الأرض

٣٩- استقبال القبر فى الدعاء وقد تقدم

٤٠- حل عقد الكفن في القبر ولم يثبت فيها شئ وكذا الكشف عن وجه الميت

٤١- الدفن في البيوت لان الدفن فى المقابر هو الاصل ولان النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقابر البقيع وهذا متواتر وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ][٣]

---

١ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٢ **(رواه مسلم)**
٣ **(رواه مسلم)**

٤٢- قولهم (ربنا افتكره) وهل كان الله ناسيا له ؟؟ قال تعالى (وما كان ربك نسيا)
٤٣- الوقوف دقيقة حداد وتنكيس الاعلام والرايات ولبس السواد وعدم الحلق
٤٤- ترك اكل اللحوم والاكلات المفضله حزنا على الميت
٤٥- اتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن وهو اعانة لهن على المعصيه قال تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}
٤٦- الاجتماع للعزاء وقراءة القرآن واقامة السرادقات وهى بدعة محدثة فعن جرير بن عبد الله البجلي قال [كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة][١] والمقصود ان صنع الطعام للمعزين هو من النياحة اما صنع الطعام لاهل الميت فهذا من السنة كما سبق
٤٧- تعزية اهل الكتاب وشهود جنائزهم وقد تقدم
٤٨- من الأفاظ البدعية فى التعزية (البقية في حياتك – حياتك الباقية) وهذا كذب لان كلا الرجلين حياتهما فانية
٤٩- تخصيص التعزية عند القبور
٥٠- تخصيص التعزية بثلاثة ايام وقد تقدم
٥١- الاجتماع للتعزية فى الخميس الاول والثانى والثالث
٥٢- الاجتماع للتعزية فى الاربعين
٥٣- الاجتماع للتعزية فى السنوية وكلها بدع وفيها تجديد للاحزان
٥٤- اعتقاد ان للتعزية لبس معين كالسواد للنساء
٥٥- تقبيل القبر والطواف به وهو بدعة محرمة وذريعة الى الشرك بالله
٥٦- وضع الجريد على القبر واما ما فعله النبي ﷺ فكان خاصا به فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا][٢] ولو كان خيرا لفعله الصحابة من بعده فلما لم ينقل عنهم علمنا انه خاص بالنبى ﷺ فقط
٥٧- زيارة قبر الجندى المجهول
٥٨- الكتابة على القبر بدون داعى ولا ضرورة **قال الالبانى :** والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الاحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة[٣]
٥٩- تزويق القبر وتجصيصه [وهو نوع من الزينة] وتبخيره والجلوس والمشي عليه فعنْ جَابِرٍ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ][٤] وفى رواية [وأن توطأ][٥]

---

١ **(صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)**
٢ **(رواه البخاري)**
٣ **(احكام الجنائز)**
٤ **(رواه مسلم)**
٥ **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ][1]

اما التطيين **فقال عنه العلامة الالبانى :** فإن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع وأن لا تنسفة الرياح ولا تبعثره الامطار فهو جائز بدون شك لانه يحقق غاية مشروعة[2]

٦٠- ان يبنى على القبر والواجب هدمه فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ][3]

٦١- الدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبور فعن عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا [لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا][4]

قالت عائشة : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا

وعن النبي ﷺ قال [اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد][5]

وعن جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول [قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانو يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك][6]

فتكون الصلاة فى المسجد الذى به قبر باطلة

وعن عائشة قالت لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فقال النبي ﷺ [إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة][7]

٦٢- الصلاة الى القبور او صلاة الجنازة بين القبور فعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا][8]

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام][9]

وعن آنس أن النبي ﷺ [نهى عن الصلاة بين القبور][10]

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال [اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا][11]

---

١ (رواه مسلم)
٢ (احكام الجنائز)
٣ (رواه مسلم)
٤ (رواه البخارى)
٥ (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
٦ (رواه مسلم)
٧ (متفق عليه)
٨ (رواه مسلم)
٩ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
١٠ (صححه الالبانى : احكام الجنائز)
١١ (رواه البخارى)

٦٣- اتخاذ القبور عيدا ومواسم تقصد في أوقات معينة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][1]
٦٤- قراءة القرآن عند القبور فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ][2] فدل ذلك على ان المقابر لا يقرأ فيها القران
٦٥- السفر وشد الرحال الى القبور وقد تقدم
٦٦- اعتقاد فضيلة في زيارة القبور يوم الجمعة أو ايام العيد
٦٧- كثرة زيارة القبور للنساء وقد تقدم
٦٨- سؤال الاموات ودعائهم من دون الله وهو شرك اكبر قال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}
وقال تعالى {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاء قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ}
وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ}
وقال تعالى {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ}
وقال تعالى {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ مِن شَيْءٍ لِّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ}
وقال تعالى {وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ}
وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}
٦٩- التبرك بالقبر وتقبيله واحتكاك فروج النساء به لكى تحبل فان اعتقد ان القبر او صاحبه مجرد سبب وان الذى يجلب النفع او يدفع الضر هو الله فهو شرك اصغر ليس بمخرج من الملة وان اعتقد انه بذاته يجلب النفع او يدفع الضر فهو شرك اكبر مخرج من الملة
٧٠- الصاق البطن والظهر بالقبر
٧١- إسراج المقابر وفيه من الفخر والخيلاء ما فيه اما ان كان للانارة بالليل فلا حرج
٧٢- الاستغفار للمشركين فعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ [لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ

---
١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (رواه مسلم)

الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ}][1]

٧٣- عمل ختمة للقران على الميت ووهب ثوابه له والصحيح ان القران لا يصل الى الميت لقوله تعالى {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ولا يصل الا ما ورد الدليل به

٧٤- اعطاء اجرة لمن يقرأ القران ويهديه للميت

٧٥- تقطيع أجزاء الموتى المسلمين واخذها للتعليم فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [كسر عظم الميت ككسره حيا][2] لكن تجوز ان كانت لضرورة مثل اكتشاف علاجات لبعض الامراض ونحوه

٧٦- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذى تزوج بعدها زاعمين ان ذلك يطفئ حرارة الغيرة

٧٧- النعى بصيغة معينة والتزامها مثل قول (لا اله الا الله محمد رسول الله توفى الى رحمة الله تعالى....)

٧٨- تذاكر مساوئ الميت فعن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال [لا تذكروا هلكاكم إلا بخير][3]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[4]

والحمد لله رب العالمين

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (رواه البخارى)